

Distr.: General
30 November 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
لسان مارينو لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية سان مارينو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، وتشرف بأن تحيل طيه تقريرها عن التدابير التي اتخذتها عملاً
بقرار مجلس الأمن ٢٣٤٢ (٢٠١٧) بشأن الحالة في الشرق الأوسط (اليمن) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لسان مارينو لدى الأمم المتحدة

تقرير سان مارينو عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً للأحكام المنصوص عليها في القرار
٢٣٤٢ (٢٠١٧)

اتخذت جمهورية سان مارينو تدابير لتنفيذ الأحكام الواردة في القرار ٢٣٤٢ (٢٠١٧)، على
غرار القرارات السابقة المتعلقة باليمن.

وقد أصبحت التدابير المتخذة من خلال قرارات مجلس الأمن سارية في سان مارينو بواسطة
قرارات مجلس الدولة (الحكومة)، التي تتضمن قائمة التدابير المقرر إنفاذها وتكلف السلطات المختصة في
سان مارينو بتنفيذها.

وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧، اعتمد مجلس دولة سان مارينو القرار رقم ٢ المعنون "أحكام
تنفيذ التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بجمهورية اليمن"، إلى جانب
مرفقه المعنون "القائمة الموضوعة والمتعهدة عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤)".*

وقد أتيح القرار بصيغته الأصلية باللغة الإيطالية، كما أتيح ترجمته إلى الإنكليزية، مجاملةً.

وسوف تنشر كل التعديلات التي تدخل مستقبلاً على قائمة الكيانات والأفراد التي وضعتها
اللجنة وتتعهدتها، في قسم مكرس لذلك الغرض من الموقع الشبكي لوزارة خارجية سان مارينو في غضون
يوم عمل واحد من تلقي إخطار بها من عند اللجنة.

* توجد هذه الوثيقة محفوظة لدى الأمانة العامة وهي متاحة لمن يريد الاطلاع عليها.